Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 6, Issue 2 (2023) • P: 104 - 88
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

Rights to be Deducted from the Capital of the Decedent's Inheritance and those Apportioned from One Third of the Estate

Dr. Mohammed Saleh Mohammed Haj
Faculty of Arts & Humanities | Sana'a University | Yemen

Received: 18/12/2022
Revised: 28/12/2022
Accepted: 01/02/2023
Published: 30/06/2023

* Corresponding author: 2019mortadha@gmail.com

Citation: Haj, M. S. (2023). Rights to be Deducted from the Capital of the Decedent's Inheritance and those Apportioned from One Third of the Estate. *Journal of Islamic Sciences, 6(2),* 88 – 104. https://doi.org/10.26389/AJSRP.H181222

2023 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: The study addressed what should be deducted from the deceased's estate, Huququ'llah (the Rights of Allah Almighty) that should be deducted from the estate and from one third of the estate and what should be deducted from the estate for other financial dispositions. The study aimed to clarify what should be deducted from the estate (Tarikah) and from one third of the estate, and the jurists' views about that. The study also aimed to explain the choices of the Yemeni Personal Status Code regarding the issues presented and to collect the issues that are related to each other in one research so that they will be clear. To achieve that, the researcher adopted three approaches: the descriptive approach by which he mentioned the issues presented in the research, editing the aspects of agreement and disagreement, if any, and attributing the sayings to the doctrines and the jurists who said them. The second approach is the inductive approach by which the researcher mentioned the sayings of the four doctrines including some sayings of the scholars and other doctrines especially those that have an actual existence nowadays. The third approach is the analytical approach by which the researcher mentioned some jurisprudential sayings about an issue, analyzing them, comparing them with the Yemeni Code and then selecting the appropriate opinion for the issue. The researcher has reached some of the findings, of which the most important is that deducting the rights of Allah from the estate such as Zakat, vows, alms and expiations achieves social justice and reduces class inequality. The researcher also reached that both the followers of Imam Al-Shafi'e and the followers of Imam Zaid agree that deducting the Rights of Allah (Zakat) from the capital is a must because it is a worship related to money.

Keywords: Capital, one third, the deceased person, the rights, contracts.

ما يُخْرَجُ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وما يُخْرَجُ مِنْ الثُّلُثِ

الدكتور/ محمد صالح محمد حاج
كلية الآداب والعلوم الإنسانية | جامعة صنعاء | اليمن

المستخلص: تناولت هذه الدراسة ما يجب إخراجه من رأس مال المتوفى، وما يخرج من حقوق الله تعالى من رأس المال، وما يخرج منها من الثلث، وما يخرج من التصرفات المالية الأخرى، وتهدف الدراسة إلى توضيح ما يُخرَج من رأس المال (التركة)، وما يُخرَج من الثلث، وآراء الفقهاء في ذلك، وبيان اختيارات قانون الأحوال الشخصية اليمني في المسائل المعروضة، وجمع مادة مرتبط بعضها ببعض في بحث واحد؛ لتعطي صورة واضحة للمسألة، وقد اعتمد الباحث على المنهج الآتي: المنهج الوصفي بذكر المسائل المعروضة في البحث وتحرير محل الخلاف فيها ومواضع الاتفاق فيها إن وجد مع نسبة الأقوال لقائلها من المذاهب والفقهاء، والمنهج الاستقرائي: بذكر أقوال المذاهب الأربعة مع ذكرَ بعض أقوال العلماء والمذاهب الأخرى خاصة التي لها وجود فعلي اليوم، والمنهج التحليلي: بعد ذكر الأقوال الفقهية في المسألة يتم مقارنتها مع القانون اليمني، وتحليلها والخروج بالرأي المناسب فيها، وقد توصل إلى بعض النتائج أهمها: إخراج حقوق الله في المال كالزكاة والنذور والصدقات والكفارات، ينتج عنها تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل التفاوت الطبقي، وأن الشافعية والزيدية متفقون في وجوب إخراج حقوق الله من الزكاة من رأس المال؛ لأنها عبادة تتعلق بالمال ابتداء.

الكلمات المفتاحية: رأس المال – الثلث – الميت – الحقوق - العقود.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله الأمين، وعلى آله الطاهرين ورضي الله عن صحابته المنتجبين، وبعد:

إنَّ رحمة الله بالعباد واسعة، فقد يسَّرَ لهم السبل الواسعة لعمل الخير، الكفيلة بتنقيتهم من شوائب الذنوب إذا هم سلكوا طريق الهدى، وحرصوا عليها في حياتهم، حتى يخرجوا من هذه الدنيا وقد فازوا برضا الله تعالى وبالحياة الأبدية.

فمِنْ رَحمة الله بالعبد أَنْ جَعَلَ له حقَّ التصرُّفِ في شيء من ماله لما بعد موته، والذي ينتقل منه انتقالًا قسريًا إلى وارثيه، فليس له منه إلَّا ما قد أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو تصدَّق فأمضى، وما عدا ذلك يصير مالًا لغيره، وهو المسؤول عن تبعاته وحده - مع جهل الوارث؛ ولهذا شُرِعَت الوصيةُ في المال؛ لأن الإنسان قد تكون عنده ودائع ولم يسمح له الوقت بإخراجها، وليس عليها بينات، وإذا لم يوصِ بها ضاعت على أربابها، فيأخذها الورثة أو تضيع ويتحمَّل هو مسؤولية ضياعها، وربما أَخَذَ أموالًا بطريق حرام، وقَرَعَ ضميرَهُ الصحوُ فخافَ عقاب الله، فإنه يجد رحمة الله قريبة منه بتشريع الوصية، فيردَّ ذلك المالَ إلى أهله عن طريق الوصية، إذا كان الوقت لم يتسع له ليردَّه بنفسه

وقد تكون هناك مظالم جَهِلَها وأصحَابَهَا فيوصي بقدرها، وتصرف في المصارف الملتَبسَة، وقد تكون عليه زكوات وكفارات، أولم يؤدِّ فريضة الحج مع استطاعته وتمكُّنه وداهَمَهُ الموت فيوصي بذلك، فالوصية واجبة على من له مال بكل حق لله تعالى أو لآدمي[1].

وقد جعل الله لمن أراد التقرُّب إليه بصدقة جارية كبناء مسجد أو نحوه، الوصيةَ بثلث ماله، قال صلى الله عليه وآله وسلم:" إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ"[2].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «يَا ابْنَ آدَمَ، اثْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا: جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ، لِأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأُزَكِّيَكَ، وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ»[3].

ولكيلا يجحفَ الموصي بالورثة، نهى الله عن المضارَّة بالوصية، فقال تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ}[4].

وجعل له الوصية بثلث ماله، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ما فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إلى فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ»[5].

أهمية الدراسة:

يتناول الدراسة مسألة فقهية تواجه الكثير من الناس، فالله قد جعل للإنسان حرية التصرف في الثلث من ماله لما بعد وفاته، يصرفه في أنواع الخير، وقد أوجب الشارع الوصية إذا كان على الإنسان حقوق للآدميين أو لله تعالى؛ لكي يستطيع إبراء ذمته مما عليها من الحقوق، وحمايةً للوارث من الإضرار به من قبل الموصي وضعت

(1) ابن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:(303/6).

(2) الإمام أحمد بن حنبل، المسند: (475/45 رقم 27482)، البزَّار، المسند: (69/10 رقم 4133).

(3) ابن ماجة، السنن: (904/2 رقم 2710)، الطبراني، المعجم الأوسط: (149/7 رقم 7124).

(4) سورة النساء، آية رقم:12.

(5)البخاري، الصحيح: (5/ 2047رقم 2591)، مسلم، الصحيح: (3/ 1250رقم 1628)

الشريعة الضوابط والقيود على الوصية والتي تمنع من ذلك، فأردت أن أجمع ذلك في بحث واحد، مع دراسة أقوال الفقهاء مبينًا موقف القانون اليمني في ذلك.

مشكلة الدراسة: إن مشكلة الدراسة تتلخص في الآتي:

1- ما الذي يجب إخراجه من رأس المال من الحقوق قبل القسمة؟
2- ما الذي يلزم إخراجه من الثلث، وتبيين آراء الفقهاء في ذلك، وما هو الراجح منها؟
3- ما هو موقف القانون اليمني في ذلك؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بشكل عام إلى بيان ما يخرج من الثلث وما يخرج من رأس المال وذلك من خلال النقاط التالية:

1- توضيح ما يُخرَج من رأس المال (التركة)، وما يُخرَج من الثلث، وآراء الفقهاء في ذلك.
2- بيان اختيارات قانون الأحوال الشخصية اليمني في المسائل المعروضة.
3- جمع مادة مرتبط بعضها ببعض في بحث واحد؛ لتعطي صورة واضحة للمسألة.
4- تقريب هذه المسائل الفقهية للباحثين والقانونيين والقراء.
5- توعية المجتمع بهذه المسائل المرتبطة بالحقوق والتصرفات المالية، مما يسهم في الحدِّ من النزاعات في المحاكم.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث في الموضوع إلاَّ رسالة مخطوطة بعنوان (المنهاج الوافي لبيان ما يلزم كل جاني، وما يخرج من رأس المال، وما يخرج من الثلث) للقاضي أحمد بن أحمد السياغي، وهذه الرسالة لم ترَ النور بعد، وقد اقتصر المؤلف على المختار للمذهب الزيدي معتمدًا على أهم الكتب المعتمدة في التدريس شرح الأزهار، والبيان الشافي، إضافة إلى أنه تكلم فيها في أحكام الأروش والجنايات ليسهل تقريبها للطلاب أثناء الدرس، ومن هذه الرسالة استلهم الباحث موضوع البحث [(6)].

حقوق الدائنين في التركة في ضوء الشريعة الإسلامية وفقًا للقانون السعودي لعبد العزيز بن محمد الصغير، تناولت كتب الفقه مواضيع البحث مفرقة في ثنايا مواضيعها.

منهج الدراسة: يمكن أيجاز المنهج الذي سار عليه الباحث في هذا البحث في النقاط الآتية:

1- المنهج الوصفي بذكر المسائل المعروضة في البحث وتحرير محل الخلاف فيها ومواضع الاتفاق فيها إن وجد مع نسبة الأقوال لقائليها من المذاهب والفقهاء.
2- المنهج الاستقرائي: بذكر أقوال المذاهب الأربعة مع ذكرَ بعض أقوال العلماء والمذاهب الأخرى خاصة التي لها وجود فعلي اليوم.
3- المنهج التحليلي: بعد ذكر الأقوال الفقهية في المسألة يتم مقارنتها مع القانون اليمني، وتحليلها والخروج بالرأي المناسب فيها.

(6) منه نسخة بخط تلميذه القاضي عبد الحميد بن أحمد معياد مصورة بكثير بعدة مكتبات خاصة.

خطة الدراسة: تنقسم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة: على النحو الآتي:

المقدمة: وتضمنت ما تقدم.

المبحث الأول: ما يجب إخراجه من رأس مال المتوفى.

المبحث الثاني: ما يُخرَجُ من حقوق الله تعالى من رأس المال، وما يُخْرج منها من الثلث.

المبحث الثالث: ما يُخرجُ من التصرفات المالية الأخرى.

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ما يجب إخراجه من رأس مال المتوفَّى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تجهيزه ودفنه بالمعروف

المراد بتجهيز الميت: ما يلزم من وقت موته إلى دفنه من نفقات لغسله، وتكفينه وحمله ودفنه على وجه يليق به.

وهذا الحق للميت واجب يقدم على جميع الحقوق، فمؤنة تجهيز الميت من رأس المال، فالكفنُ مقدَّم على الدَّين في التركة؛ لقوة سببه، ولأن لباسه في حياته مقدَّم على دَيْنِهِ فلا يباع على المديون ما عليه من ثيابه، فكذلك لباسه بعد موته[7]، وكذلك حنوط الميت، وما يلزم في الغسل كالماء، إذا احتيج إلى شرائه، وكذلك أُجْرَةِ الحفار والحمال إلى قبره إن احتيج إلى ذلك[8].

والدليل على ذلك أنه يبدأ في التركة بالأقوى فالأقوى من الحقوق، أنَّه لما استشهد مصعب بن عمير، لم يوجد له إلا نمرة فكان إذا غُطي بها رأسُه، بدت رجلاه، وإذا غُطيت رجلاه بدا رأسه، فأمر رسول الله أن يجعل على رجليه من الإِذْخِر[9]، وكذلك نُقِلَ في حال حمزة[10].

ولم يسأل عن الدَّين عليهما، فلو كان الدَّين مقدَّمًا على الكفن لسأل عن ذلك كما سأل عن الدين، حتى كان لا يصلي على من مات وعليه دين، " هَل عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟"[11] فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: " هَلْ لَهُ وَفَاءٌ؟" فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: " صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ "، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ[12]، وكذلك البقعة التي يدفن فيها إن لم توجد إلَا بالشراء؛ لأن ذلك أولى من الديون في حياته[13]، ثم يُقدَّم الدين على الوصية والميراث[14].

وهذا القول هو قول جميع فقهاء المذاهب الأربعة والزيدية أيضاً، وهو الراجح.

---

(7) السرخسي، المبسوط: (137/29)، الشيرازي، المهذب: (75/4)، والقول بتقديم الكفن على الدين قال به فقهاء المذاهب الأربعة والزيدية، وهو الراجح.

(8) السُّغْدي، النتف في الفتاوى: (818/2).

(9) البخاري، الصحيح: (1/ 429رقم1217) والإذْخِر: نَبْتٌ، الواحدة (إذخِرة). ينظر: الرازي، مختار الصحاح: (ص220).

(10) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: " كَفَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبٍ، قَالَ جَابِرٌ: " ذَلِكَ الثَّوْبُ نَمِرَةٌ". ينظر: أحمد، المسند :(22/ 397رقم 14521) مرجع سابق.

(11) السرخسي، المبسوط: (29/ 137) مرجع سابق.

(12) مسند أحمد، 276/13ح 7899 مرجع سابق.

(13) الشماخي، الإيضاح: (508/4).

(14) ابن المرتضى، البحر الزخار: (319/6) مرجع سابق.

وقال طاووس[15]: إن كان ماله كثيرًا فمن رأس ماله، وإلا فمن ثلثه، وذهب خلاس بن عمرو[16] إلى أنَّ الدَّين أقدم من الكفن، وأنَّ الكفن من الثلث.

وقد اعتُرِضَ عليه بأن القبر كالكسوة، أو كمنزله.

رأي القانون اليمني في ذلك:

نص القانون اليمني في المادة[227]: بأنه يُخْرجُ ما يجب الإيصاء به كتجهيز الميت من رأس المال.

المطلب الثاني: حقوق الآدميين

وهي كل حق مالي يثبت على الميت ببينة، ولو بشهادة بعض الورثة، لشخص، أو لمسجد، أو لجهة اعتبارية أخرى، من ديون أو أروش جنايات، أو ضمانات لزمته، أو تعويض أمانات، أو ودائع استهلكها، أو مظالم مالية لمعينين[17]، أو مغتَصَبَاتٍ استغرقها أو أتلفها، فكل ذلك بلا خلاف يلزم إخراجه من رأس المال[18].

ولا خلاف أنَّ الدَّين يُقدَّم على الإرث، ولا خلاف أنه يقدم على الوصية[19]، فحقُّ الآدمي المعيَّن لا يسقط بالموت إجماعًا، لما روي عَنْ عَلِي – رضي الله عنه - قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُنَهَا»: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: 12][20].

ولأهمية حق الآدمي، تُرَدُّ القسمة إذا اقتسم الورثة دارًا لميت وعليه دينٌ قليلًا كان الدين أو كثيرًا، أما إذا كان الدين مستَغرِقًا للتركة؛ فلأنَّ الورثة لا يملكون التركة، ولا ينفذ تصرُّفهم فيها، وأما إذا قلَّ الدين؛ فلأنه شاغل لكل جزء من التركة، ولأن القسمة إفراز، ولا يسلَّم للوارث شيء من التركة إلاَّ بعد قضاء الدَّين؛ ولأنها قسمةٌ قبل أوانها فهو كقسمتهم في حياة الميت، فإن كان للميت مال سوى ذلك يباع في الدين، وتنفذ القسمة، لأن كل مال الميت محلٌ لقضاء الدين، وكذلك إذا أدَّى الورثة من أموالهم على قدر مواريثهم ما عليه مِنْ دَينٍ جازت القسمة[21].

والدَّين إذا كان محيطًا بالتركة تبين أنه لا ملك للورثة فيها إلَّا من حيث الصورة، بل هي ملك للميت يتعلَّق بها حق الغرماء[22].

المطلب الثالث: إقرار المريض بالدَّيْنِ

أجمع العلماء على أن إقرار المريض بدَين لغير وارث جائزٌ إذا لم يكن عليه دين في الصحة، ولكن حصل الخلاف فيما إذا كان عليه دين في الصحة ببينة، وأقرَّ لأجنبي بدينٍ في المرض، فالقول الأول: يقدَّم دين الصحة، قال به أبو حنيفة ومالك، قالوا: فإذا استوفى صاحبه فأصحاب الإقرار في المرض يتحاصُّون[23].

والقول الثاني: هما سواء إذا كان لغير وارث، قال به الشافعي وأحمد، وحجتهما في ذلك أن الإقرار من جنس التجارة[24]، والراجح هو القول الأول؛ لأن دين الصحة أقوى من دين المرض.

---

(15)طاووس بن كيسان اليماني أَبو عَبد الرَّحمَن، من كبار التابعين، محدِّث، فقيه، ثقة، فقيه فاضل، توفي سنة (106 هـ). ينظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: (357/13رقم2958).

(16) خِلاَسُ بنُ عَمْرٍو الهَجَرِيُّ، تابعي، محدث كثير الحديث بَصْرِيٌّ، ثِقَةٌ، كان في شرطة الإمام علي، روى له الجماعة. ينظر: المزي، تهذيب الكمال: (367/8).

(17) أما إذا كانت لغير معينين فتصرف في مصرف المظالم.

(18) ابن المطهر، أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية: (77/3).

(19) الجشمي، التهذيب في التفسير: (1487/2)، الشافعي، كتاب الأم :(16/4).

(20)أحمد، المسند: (331/2رقم 1091)، ابن ماجة، السنن: (906/2رقم 2715)، الترمذي، السنن: (416/4رقم 2094).

(21) السرخسي، المبسوط: (56/15).

(22) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (30/7).

(23) السرخسي، المبسوط: (26/18).

وحصل خلاف في مسألة الإقرار بالدَّين في المرض المخوف على أقوال، القول الأول: يصح إقرار المريض بالدَّينِ كما يصح إقرار الصحيح، وسواء كان الإقرار بدَينٍ للوارث أو لأجنبي، قال به الزيدية[25]، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي في قولٍ؛ إذ هو إخبار لا إنشاء[26]، وإذا أقر بالدَّينِ لغرماء في حال الصحة ولآخرين في حال مرض، وجب أن يُسَوَّى بينهم ويتحاصُّون فيه[27].

والقول الثاني: لا يقبل إقراره إذا كان لوارث أصلًا، قال به الحنابلة والحنفية والشافعي في قول ثانٍ[28].

والقول الثالث: إذا كان الإقرار لمن لا يُتَّهَمُ فيه يصح، فأمَّا إذا كان يُتَّهم فيه مثل أن يقرَّ لزوجته بدينٍ أو ليتيمه أو من يُتَّهَمُ في شأنه، فإن إقراره غير مقبول، قال به المالكية، وقالوا: لو أقَرَّ في المرض بدينٍ لابن عمه، وله بنت وهذا ابن العم، فإنه يقبل إقراره لابن عمه عند المالكية، لأنه لا يُتَّهَمُ فيه، فإن أقرَّ لابنته فإنه لا يقبل؛ لأنه مُتَّهَم يريد أن يزيد لابنته على حقِّها في الميراث، وينقص ابن عمه[29].

رأي القانون اليمني في ذلك: نصَّ القانون اليمني في المادة (227): بأن الديون المتعلِّقةُ بالذمة من رأس التركة[30]، يصح إقرار المريض في القانون اليمني، ويكون بالإشارة المفهمة أو بالكتابة، ولا يصح الرجوع في الإقرار إلَّا أن يكون في حق من حقوق الله التي تسقط بالشبهة، أو في حق من حقوق العباد بشرط قبول المقِّر له[31].

المبحث الثاني: ما يُخْرجُ من حقوق الله تعالى من رأس المال، وما يُخْرجُ منها من الثلث

وفيه أربعة مطالب

تمهيد:

كلُّ الحقوق المالية التي تثبتُ لله على المتوفِّى بأي طرق الإثبات، ولو بإقراره به في حال مرضه[32]، أوصى بها أم لم يوص بها على الأرجح كما سيأتي، لأنها دينٌ في ذمته[33].

وهو أنواع:

أن يكون الحقُّ مما تعلَّق وجوبه بالمال كالزكاة والأخماس - وستأتي آراء العلماء فيها- وهدي حج القارن، وفدية الصوم عن الشيخ الكبير والمرأة العجوز، ومن في حكمهما ممن يَئِسَ عن أداء الصوم الواجب.

أن يكون الحقُّ مما تعلَّق بالمال ابتداء وبالبدن انتهاء، ككفارات اليمين، وقتل الخطأ، وهدي التمتع والمحصور، ونحو ذلك دماء وجزاءات وَجَبَت في الحج، وكفارة الصلاة عند مَنْ قال بذلك، وهذه يجب إخراجها من رأس المال على المختار للمذهب الزيدي[34].

---

(24) البغدادي، عيون المجالس: (343/4).

(25) لقوله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) قال النجري: وعم الدين حقوق الله تعالى خلافًا للحنفية في أنها تسقط بالموت، وفهم أنه لا فرق في الدين بين أن يكون دين صحة أو دين مرض. ينظر: النجري، شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل:(ص476).

(26) ابن المرتضى، البحر الزخار: (6 /335)، ابن قدامة، المغني:(240/2).

(27) الهاروني، التحرير في الكشف عن نصوص الأئمة النحارير: (ص340)

(28) ابن قدامة، المغني: (344/5).

(29) البغدادي، عيون المجالس، اختصار القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: (1696/4)

(30) قانون الأحوال الشخصية اليمني لسنة(1992م)، وتعديلاته سنة (2003م): (ص53).

(31) وزارة العدل، قانون الأحوال المدنية الموضوعية والإجرائية: (ص368).

(32) ابن المطهر، أحكام الأحوال الشخصية: (80/3).

(33) ابن المرتضى، البحر الزخار: (315/6).

(34) ابن مفتاح، شرح الازهار: (472/4).

ما يتعلَّق بالمال ابتداء وانتهاء، ككفارة الظهار[35]، والمُجَامِعِ في نهار رمضان - عند مَنْ أَوْجَبَ الكفارة.
ما يتعلَّق وجوبه بالبدن ابتداء، وبالمال انتهاء، مثل: كفارة الصوم.

المطلب الأول: الزكاة

اعلم أنه قد حصل الخلاف على أقوال في الزكاة إذا تعلقت بالذمة، هل يجب إخراجها إذا أوصى بها الميت أو لم يوصِ، وإذا وجب إخراجها فمن أين تخرج من رأس المال، أو من الثلث.

القول الأول: الزكاة إذا تعلَّقت بالذمة في حال الحياة، ووجبت ولم يخرجها الميت، فلا تسقط بالموت، ويستوفيها الإمام أو المصدِّق من التركة، وتخرج من رأس المال، أوصى بها الميت أو لم يوصِ، قال به الهادي[36]، وحكي عن أحمد بن يحيى، والمؤيد بالله[37]، والشافعي، وأحمد وأبي على الجُبَّائي[38]، وابن قدامة[39]، والحسن البصري[40].

القول الثاني: يجب إخراجها إذا أوصى بها الميت، وتخرج من الثلث، وإذا لم يُوصِ بها سقطت؛ لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت مَنْ هي عليه كالصوم، قال به أبو حنيفة والمالكية والإباضية، وابن سيرين[41]، والشعبي[42]، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان[43]، وداود[44]، وحميد الطويل[45]، والثوري[46]، وزادت المالكية فقالوا: أنه إذا حَلَّتْ عليه في مرض زكاة العين أو أتاه مالٌ غائب، فأمر بزكاته فذلك من رأس المال، لأنه لم يفرِّط، وإن لم يوص بها أُمِرَ بذلك الورثة ولم يجبروا، ولو كان قد فَرَّطَ فيها وأوصى بها كانت من الثلث، ويبدأ بالزكاة قبل غيرها من

(35) لأن كفارة عتق رقبة، فإن لم يستطيع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطيع الصوم فإطعام ستين مسكينًا. ينظر: الجشمي، التهذيب في التفسير: (6818/9).

(36) يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم أحد الأئمة الزيدية العظماء، له: "الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام . ينظر: الهاروني، الإفادة: (ص101).

(37) أحمد بن الحسين بن هارون الهاروني، من كبار أئمة أهل البيت، محدث فقيه، وأصولي متكلم، له شرح التجريد (طبع) . ينظر: المحلي، الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية: (122/2)، الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية: (ص100)

(38) محمد بن عبد الوهاب الجبائي أبو علي، متكلم معتزلي، مفسر ومحدث ومصنف مكثر، له: تفسير القرآن وشرح مسند ابن أبي شيبة وغيرهما. القيسي الدمشقي، توضيح المشتبه: (140/2).

(39)عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، مفسر، فقيه حنبلي، مصنف، توفي سنة (620 ه). ينظر: البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: (664/1).

(40)يحيى بن حمزة، الانتصار على علماء الأمصار: (61/6)، وابن قدامة، المغني: (540/2)، وابن المرتضى، البحر الزخار: (335/6).

(41) محمد بن سيرين الأنصاري البصري، تابعي، محدث، وفقيه ورع، كان مشهورًا بتعبير الرؤيا. ينظر: المزي، تهذيب الكمال: (344/25 رقم 5280).

(42)عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري (أبو عمرو)، تابعي، محدث، فقيه، شاعر. ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء: (ص81).

(43) حماد بن مسلم الأشعري الكوفي، أبو إسماعيل، فقيه ومحدث كثير الحديث. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى: (332/6)، والمزي، تهذيب الكمال: (319/7).

(44) داود بن علي بن خلف الأصفهاني أبو سليمان الظاهري، إمام مذهب الظاهرية، وهو أول من نفى القياس. ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد: (366/8).

(45) حميد بن أَبي حميد الطويل، أَبُو عُبَيدة الخزاعي البَصْرِيّ، تابعي محدث بصري. ينظر: المزي، تهذيب الكمال: (355/7رقم1525)، وابن سعد، الطبقات الكبرى: (252/7).

(46) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: أبو عبد الله، فقيه كوفي مشهور، مفت، محدث مكثر حافظ، زاهد. ينظر: المزي، تهذيب الكمال: (154/11).

الوصايا عند المالكية والأوزاعي، والليث[47]، وعند أبي حنيفة أن الزكاة والوصايا سواء في الاخراج، فلا تقدم الزكاة على غيرها من الوصايا[48].

دليل من قال بأن الزكاة من رأس المال: استدل مَنْ ذَهَبَ إلى وجوب إخراجها من رأس المال بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت له امْرَأَةٌ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»[49].

وفي بعض الروايات: إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَ صُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»[50].

ولمَّا لم يفصل بين حَقٍّ وحق، ولأنه عام فيجب القضاء بعمومه إلَّا ما خصَّه الدليل، وأيضًا هو حق ثابت في الذمة في حال الحياة فلا يسقط بالموت كالدين لآدمي[51].

واعترض هذا: بأنها عبادة ومن شرطها النية، وتسقط بموت من هي عليه كالصوم.

وأجيب: لا تسقط بالموت كدين الآدمي؛ لأنَّ الزكاة حقٌّ ماليٌّ واجب فلا تسقط بموت مَنْ هي عليه كالدَّين، وتفارق الصوم والصلاة؛ لأنهما عبادتان بدنيَّتان لا تصح الوصيَّةُ فيهما[52]، ولا النيابة فيهما.

وقد حكى الإمام يحيى بن حمزة[53] عن الإمامية جواز النيابة في الصلاة بعد الموت[54]، وقال: المختارُ المَنْعُ مِنْ ذلك كما هو رأيُ العترة[55]، ولأنه يمكن الانتقال إلى التركة، لأنها حقٌّ يتعلَّق بالمال فأشبهت سائر الديون؛ فيجب على الورثة إخراجها من رأس المال[56]، قالوا: ولأنَّ الرجل فرَّط في زكاته فوجب أخذ ذلك من رأس ماله وتقديمه على الميراث والوصية؛ ولأنه حق من الحقوق فيلزم تسليمه بعد الموت كحقوق الآدميين لاسيما ومصرفها الآدمي[57].

دليل من قال أن الزكاة تؤدى من الثلث إن أوصى بها الميت: استدل من ذهب إلى أنها تؤدى من الثلث إن أوصى بها الميتُ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: " يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ[58].

ووجه الاستدلال: أنَّ هذا يقتضي أن ما لم يُمْضِهِ من الصَّدَقَةِ يكون مالَ الوارِثِ بعد موته، لأن المال خَرَجَ من مِلْكِهِ الذي كان له وصار ملك الوارث، ولم يجب على الوارث شيء لِيُؤْخَذَ مِلْكُهُ بِهِ؛ ولأنَّ حقوق الله تعالى مع حقوق العباد إذا اجتمعا في محل تُقَدَّم حقوق العباد على حقوق الله تعالى.

---

(47) الليث بن سعد، محدث كثير الحديث، فقيه، له التاريخ، ومسائل في الفقه. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى: (517/7)، والمزي، تهذيب الكمال: (255/24).

(48) الإمام مالك، المدونة: (389/1)، البغدادي، عيون المجالس: (514/2)، الكاساني، بدائع الصنائع: (53/2)، ابن قدامة، المغني: (541/2)، الشماخي، كتاب الايضاح: (28/1).

(49) مسلم، الصحيح :(804/2 رقم 1148).

(50) المصدر نفسه: (804/2 رقم 1148).

(51) ابن حمزة، الانتصار: (61/5).

(52) ابن قدامة، المغني: (541/2).

(53) يحيى بن حمزة بن علي الحسيني العلوي، فقيه مجتهد ومتكلم وأصولي ولغوي، مصنف، مكثر، له الانتصار. ينظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: (331/2 -333).

(54) وأجرة الصلاة من الثلث عند الإمامية، أي إن كان الواجب ماليًا كالدين والحج والزكاة أخرج من رأس المال، وإن كان بدنيًا كالصلاة والصيام قدم من الثلث وأكمل من الباقي. مرتبًا. ينظر: الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد:(107/13).

(55) ابن حمزة، الانتصار:(81/5).

(56) المصدر نفسه:(61/5).

(57) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (50/5).

(58) صحيح مسلم، في كتاب الزهد (2274/4رقم 2958).

ثم إنَّ الواجب عليه فعل (الإيتَاءِ)، وفعل الإيتاء لا يمكن إقامته بالمال ليقوم المال فيه مقام الذمة بعد موته، والوارث لا يمكن أن يُجْعَلَ نائبًا في أداء الزكاة؛ لأنَّ العبادة لا تتحقق إلَّا بنية وفعل ما يجب عليه حقيقة أو حكمًا، وخِلاَفَةُ الوارث تكون جَبْرًا من غير اختيار من المورِّث، وبه لا تتأدَّى العبادة[59].

أمَّا في حال الوصية بالثلث فتكون بمنزلة سائر التبرعات تنفذ من الثلث[60].

قلت: قد يُعْتَرَضُ عليهم بأنَّ: الزكاة عبادة مالية، وللإمام الإجبار عليها في حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة.

ولأنَّ الزكاة الواجبة والحجَّ دَيْنٌ، فيجب إخراجه.

قال الرازي[61]: وإنما قلنا إنها دين؛ لأنَّ اللغة تدل عليه والشرع أيضًا.

أما اللغة: فهو أن الدَّيْنَ عبارة عن الأمْرِ المُوجِبِ للانقياد.

وأما الشرع: فلأنه رُوِيَ أنَّ الخثعمية لما سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحج عن أبيها، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين، فقضيته أكان يجزي؟ فقالت: نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: "فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى".

وإذا ثبت أنه دَينٌ وَجَبَ تقديمه على الميراث[62]، أي يخرج من رأس المال، وهو القول الراجح.

رأي القانون اليمني في ذلك: نص القانون اليمني في المادة (227): أنَّ الزكاة من رأس مال التركة

المطلب الثاني: اجتماع الزكاة مع الدَّين لآدمي

إذا اجتمع مع الزكاة دين آدمي ولم يتَّسع المال للجميع، ففي هذه الحالة أقوال:

القول الأول: يُقدَّم دين الآدمي؛ لأنَّ مبناه على التشديد والتأكيد، وحق الله مبنيٌّ على التخفيف، قال به الإمام زيد، والداعي[63]، والمؤيد بالله، والناصر الأطروش[64]، وأبو طالب، ويحيى بن حمزة، من الزيدية، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في أحد قوليه[65].

القول الثاني: تُقَدَّم الزكاة؛ لقوله في الحج: "فَدَيْنُ الله – عز وجل – أحق أن يُقْضَى"، قال به الهادي والمؤيد بالله من الزيدية، وهو الأصح عند الشافعية، ولأنه حق الفقراء[66].

القول الثالث: أن يُقْسَمَ بينهما؛ لأنهما تساويا في الوجوب، فتساويا في القضاء، قال به أحمد[67].

وقيل: تُقَدَّم الزكاةُ المتعلِّقة بالعين قطعًا[68]، ولعل الراجح هو القول الأول لتظاهر أدلته وكثرتها.

وفي حالة أوصى بالزكاة وأضافها إلى الثلث فإنها تجب من الثلث عند الشافعية، وتتضمن هذه الوصية ترفيه الورثة بتوفير الثلثين[69]، واعترض ذلك بأنها كالدَّيْن[70].

---

(59) السرخسي، المبسوط: (190/2).

(60) المصدر السابق: (190/2).

(61) محمد بن عمر الرازي، الشافعي، المعروف بالفخر الرازي، مفسر، متكلم، فقيه، له المحصول في أصول الفقه. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين: (79/11).

(62) الرازي، تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: (524/9).

(63) الحسن بن زيد بن محمد الحسني العلوي الإمام الداعي، أحد أئمة الزيدية، فقيه وأصولي وسياسي وأديب شاعر لغوي. ينظر: الهاروني، الإفادة: (117).

(64) الحسن بن علي الحسيني الناصر الأطروش، فقيه ومحدث وشاعر، له البساط (طبع). ينظر: الطبري، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك:(149/1)، والمحلي، الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية:(2/ 52).

(65) ابن المرتضى، البحر الزخار: (335/6).

(66) المصدر نفسه: (335/6).

(67) الشيرازي، المهذب: (579/3).

(68) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين المكتب الإسلامي:(365).

المطلب الثالث: نفقة الحج

الحج من حقوق الله التي تقضى مطلقًا عند الشافعية وسواء أوصى به أم لا، وبه قال الإمامية[71]، فهي كالزكاة وديون الآدميين، وتُخْرَج من رأس المال دون الثلث[72].

وإنْ أوصى بها من رأس المال فهي تأكيد، وإنْ أضافها إلى الثلث قضيت منه، وعلم أنه قصد التوفير على الورثة، فاعتبرت من الثلث[73].

وإن أوصى ولم يقل: إنها من الثلث، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: تعتبر من الثلث؛ لأنها من رأس المال، فلما وَصَّى بها عُلِمَ أنه قصد أن يجعلها من جملة الوصايا.

الثاني: إن لم يقرن بها ما يُعتَبَرُ من الثلث اعتبر من رأس المال، وإن قَرَنَ بها ما يعتبر من الثلث اعتبر من الثلث.

الثالث: تعتبر من رأس المال، وهو الصحيح عند الشافعية[74].

تزاحم الوصايا بالحق الواجب (الحج والديون)، والتبرعات

إذا أوصى بما تقدم، فقيل: يُقسَّط الثلث على الجميع؛ لأن الكل يعتبر من الثلث، فإن كان ما يخص الحج أو الدَّين من الثلث لا يكفي تُمم من رأس المال؛ لأنه في الأصل: من رأس المال، ويقدَّم الحج والدَّين؛ لأنَه واجب، ثم يصرف ما فَضُلَ في الوصايا[75].

وفرَّقَ الزيدية بين الحج والزكاة، فقالوا: الحج يكون من الثلث، ومَنْ لَزِمَهُ الحجُّ لزمه الإيصاءُ به، فيقع عنه وإلَّا فلا[76]، فيجب بالوصية، لأن الحج يلزم البدن، والمَالُ يدخل فيه على سبيل التَّبَعِ، وليس كذلك الزكاة والدَّين؛ لأنهما يلزمان المال[77].

أمَّا أبو حنيفة وأصحابه: لا يصح الحج عنه، ولا الزكاة ولا الكفارة إلَّا بوصيةٍ منه[78].

قال الماوردي[79]: وهذا فاسد؛ لأن ما تعلَّق وجوبه بالمال لَزِمَ أداؤه وإن لم يوصِ به كالديون، وإذا لزم أداؤه فَمِنْ رأسِ مَالِهِ كالديون[80].

وقال الأوزاعي: يُحَجُّ عن الميت وإن لم يُوص ويَجْزِيه[81].

رأي القانون اليمني في ذلك: الحج في القانون اليمني يُخْرَجُ من رأس المال، فقد ورد في المادة (227): الوصيةُ تَصَرُّفٌ مضاف إلى ما بعد الموت، ويُخْرَج ما يجب الإيصاءُ به كتجهيز الميت، والزكاة والحج والديون المتعلقة بالذمة من رأس التركة[82].

---

(69) الشيرازي، المهذب: (718/3).

(70) ابن المرتضى، البحر الزخار: (315/6).

(71) الحلي، الجامع للشرائع: (1405ه): (183/1)، الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد: (146/3).

(72) الشيرازي، المهذب: (718/3).

(73) النووي، روضة الطالبين: (1080)، الشيرازي، المهذب: (718/3).

(74) النووي، المصدر نفسه: (718)، الماوردي، الحاوي الكبير: (76/10).

(75) الشيرازي، المهذب: (724/3).

(76) ابن المرتضى، البحر الزخار: (ص96).

(77) ابن المطهر، أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام: (291/2)، وابن المرتضى، البحر الزخار: (398/3).

(78) الطحاوي، مختصر الطحاوي :(90/2).

(79) علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي (أبو الحسن)، فقيه، أصولي، مفسر، أديب، سياسي، له: الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي في مجلدات كثيرة. ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد: (587/13رقم 6492).

(80) الماوردي، الحاوي الكبير: (76/10).

(81) الطحاوي، مختصر الطحاوي: (92/2)

المطلب الرابع: فديةُ الصوم، وهديُ المتمتِّع، والكفَّارات

إذا أفطر المريض في شهر رمضان، ثم شفي من مرضه وعاش أشهرًا، ولم يقض الصوم حتى مات، ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب عليه القضاء، لأنه أدرك عدَّةً من أيام أخر، وتمكّن من قضاء الصوم، فصار دينًا عليه، فإن أوصى بالفدية، فيجب على ورثته الإطعامُ من الثلث إذا أوصى، قال به الزيدية[83].

القول الثاني: لا يلزمه شيء إذا لم يوص، قال به أبو حنيفة[84].

القول الثالث: يلزمهم ذلك من جميع ماله، أوصى أو لم يوص، قال به الشافعي.

والراجح هو القول الأول لأن ما يجب ابتداء في البدن ثم ينتقل إلى المال كالحج وكفارة الصلاة والصيام وأجرة الاعتكاف فهذه كلها من الثلث.

وهديُ المتمتَّع بالعمرة إلى الحج: إذا مات قبل رمي الجمرة، فليس عليه شيء، ومَنْ رمى الجمرة وجب عليه الهدي.

وعند المالكية: قال ابن القاسم[85]: ويكون ذلك من رأس المال؛ لأنه لم يفرّط.

وقال سحنون[86]: لا يعجبني ما قال، ولا يُخْرَجُ من ثلثه ولا مِنْ رأسِ مالِهِ إلَّا إن شاء الورثة ذلك[87].

وعند الزيدية: أن جميع الدماء التي تلزم في الحج تخرج من رأس المال[88].

أما الكفَّارات: فمن لزمته كفارة فأوصى، وجب إخراجها من ثلثه على قياس قول الهادي[89]، وكفارة اليمين على من حَنَثَ في الصحة مسلمًا من رأس المال[90].

والمالكية: تجعل الكفارات من جنس الوصايا فَتُخْرَجُ من الثلث[91].

وعند **الزيدية والشافعية:** لو نَذَرَ حجَّةً في مرض موته، أو نَذَرَ صدقة، أو أَقْدَمَ على ما يوجب الكفارة، فهذه الحقوق محسوبة من الثلث وفاقًا، وإن كانت في الصحة ففي محل هذه الحقوق وجهان:

أحدها: أنها من الثلث. **والثاني:** من رأس المال[92]، والنذر في القانون اليمني كما جاء في المادة (212) بأنه ينفذ من ثلث المال مطلقًا، سواء كان في حال صحة أو في حال مرض مشروط أو غير مشروط، مالم يكن قد أخرجه في حياته مخرج التصرف[93].

---

(82) قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (34)، لسنة (2003م).

(83) ابن المرتضى، البحر الزخار: (335/6)، ابن مفتاح، شرح الأزهار: (442/4).

(84) السرخسي، المبسوط: (89/3).

(85) عبد الرحمن بن القاسم العتقي، أبو عبد الله، من كبار أصحاب مالك، فقيه محدث ومفت . ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء:(ص150).

(86) سحنون عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، فقيه مالكي، محدث ومصنف. ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء: (156هـ).

(87) القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه لمسائل المستخرجة:(410/3).

(88) إلَّا رواية عن المهدي أحمد بن الحسين بأنه تخرج من الثلث، بشرط الوصية؛ لأن فرع الشيء لا يزيد على أصله، وروي عن المهدي أحمد بن الحسين أيضًا بأنها من رأس المال. ينظر: ابن مفتاح، شرح الازهار:(164/2).

(89) الهاروني، التحرير: (ص312).

(90) الازهار في فقه الأئمة الأطهار: (ص99، وص 240).

(91) القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد:(122/4).

(92) الجويني، نهاية المطالب في دراسة المذهب:(458/4).

(93) وزارة العدل، مجموعة القوانين العمالية والشخصية: (49/5)

المبحث الثالث: ما يُخْرَجُ من التصرَّفات المالية الأخرى

قد تكون التصرفات في الصحة أو في المرض المَخوفِ، وقد تكون معاوضةً أو تبرُّعات: - وسيكون الكلام عنها في أربعة مطالب:

المطلب الأول: التصرُّفات في الصحة، والتبرُّعات

التصرفات في الصحة وأوائل المرض غير المخوف تنفذ من رأس المال؛ لأنَّ له إنفاق ماله في مشتهياته المباحة، وإن تأنَّق واستغرقه إجماعًا، لقوله تعالى {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف: 32][94].

وأيضًا للإنسان مطلق التصرُّف في ماله، ولاَ حَقَّ لأحد في ماله، فاعْتُبِرَ ما أنفقه من رأس المال[95]، وكذلك في المرض غير المخوف؛ لأن الإنسان لا يخلو من عوارض[96].

أما إذا كانت في مرضٍ مَخُوفٍ اتَّصَلَ به الموتُ؛ فهي من ثلث المال في قول جمهور العلماء[97].

ومن مات من المرض غير المخوف ففيه وجهان:

ينفذ من الثلث؛ لأنَّه انكَشَفَ مَخُوفًا.

وقيل: بل من رأس المال، وهو كالصحيح لأجل العادة، وموته كالفجاءة.

واعتَرَضَ على هذا ابن المرتضى[98] بأنه إنْ مات منه فليس كالفجاءة[99].

وإنْ وَهَبَ في الصحة، وأُقبِضَ في المرض اعتبر من الثلث؛ لأنه لم يلزم إلَّا بالقبض، وقد وجد ذلك منه في المرض[100].

والهبةُ وسائرُ العطايا كالصَّدقة والمحاباة في البيع المنجزةُ في المرض المخوف إذا مات فيه، ففيه قولان، القول الأول: أنها تخرج من الثلث، قال به الزيدية، والحنفية، والشافعية، وبعض الحنابلة، والإباضية، وأكثر الإمامية وغيرهم[101].

والقول الثاني: قال هي منجزة من رأس المال، وبه قال به بعض الإمامية، ومجاهد[102]، وداود[103].

والهبة للوارث ووارثه في حياته تأخذ حكم الوصية لا فيما استهلكه الموهوب له حقيقة أو حكماً مع مراعاة المساواة في ذلك بين الأولاد، وتكون الهبة المنجزة لغير الوارث ووارثه من رأس المال.

---

(94) ابن المرتضى، البحر الزخار: (315/6)، وابن قدامة، المغني: (491/6).

(95) الهاروني، التحرير: (ص402).

(96) الشيرازي، المهذب: (719/4).

(97) ابن قدامة، المغني: (461/6)، والبغدادي، عيون المجالس: (1954/4).

(98) أحمد بن يحيى بن المرتضى (الإمام المهدي) إمام مجتهد مطلق أصولي، ومتكلم ولغوي مصنف مكثر، له الازهار في فقه الأئمة الأطهار. ينظر: الشوكاني، البدر الطالع: (122/1)، الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية: (ص206).

(99) ابن المرتضى، البحر الزخار: (310/6).

(100) الشيرازي، المهذب: (718/4).

(101) البغدادي، عيون المجالس: (1953/4)، الهاروني، التحرير: (ص282)، الشيرازي، المهذب: (718/4)، الشماخي، الإيضاح: (505/4)، والكاساني، بدائع الصنائع: (337/7).

(102) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، تابعي، مقرئ، مفسر، محدث ثقة. ينظر: المزي، تهذيب الكمال: (228/27 رقم 5783).

(103) البغدادي، عيون المجالس: (1954/4)، المحلي، الحدائق الوردية: (410/8)، الماوردي، الحاوي الكبير: (172/10)، ابن قدامة، المغني: (491/6)، الطحاوي، مختصر الطحاوي: (ص195).

المطلب الثاني: المعاوضة والعقود في المرض

إن باع في المرض بثَمَنِ المِثْل، أو تزوَّج امرأة بمهر المثل صحَّ العقدُ، ولم يعتبر العوض من الثلث؛ لأنه ليس بوصية؛ لأن الوَصية أن يُخْرِجَ مالًا من غير عِوَضٍ، ولم يُخْرِجْ هاهنا شيئًا من غير عوض[104].

قال جمهور العلماء: النكاح في المرض كالصحيح، أي: يكون من رأس المال، إلَّا فيما زاد على مهر المثل فإنه يكون وصية، أي: من الثلث إذا قصد المحاباة[105]، وأثبتوا بهذا النكاح الميراث.

وصحَّحَ أبو يوسف[106] النكاحَ ونفى الموارَثَةَ.

وقال ربيعة[107]، وابن أبي ليلى[108]: الميراث والصِّدَاقُ من الثلث.

وقال الحسن البصري، والقاسم بن محمد[109]: إذا قصد مضرة الورثة لم يصح النكاح.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري[110]، ومالك: يبطل بكل حال، ولا مَهْرَ ولا مِيْراثَ.

وقال مالك: إلَّا أَنْ يَدْخَلَ بها، فلها المهر من ثلثه[111].

وقيل: إذ غُبِنَ بما لا يُتَسَامَحُ بمثله عادةً من بيع أو شراء أو إيجار أو استئجار أو نكاح، نَفَذَ ما قابل القيمة الحقيقية والعوض الحقيقي من رأس المال أولًا، وما فيه الغبن من الثلث الباقي بعد ما أُخرِجَ مِنْ رأس المال، لا من رأس المال كله، وإلى هذا ذهب النجري[112] من الزيدية، وبعض الحنابلة[113].

المطلب الثالث: تصرُّفات الحامل، والأسير، والمحارب المباشر للقتال، ومن قُدِّم للقتل.

اختلف في تصرف الحامل، على أقوال، القول الأول: يجوز لها التصرُّف في مالها بما أحبت في أقلِّ الحمل، فإذا جاوز حَملُها ستة أشهر لم يجز ذلك إلَّا في الثلث، قال به الزيدية، والمالكية، والحنابلة[114].

القول الثاني: عَطِيَّةُ الحاملِ من الثلث، قال به سعيد بن المسيب[115]، وعطاء، وقتادة[116].

القول الثالث: عطية الحاملِ من رأسِ مالها، مالم يضربها المخاضُ، فإذا ضربها المخاض فعطيتها من الثلث، قال به الشافعي، والنخعي، ومكحول[117]، ويحيى الأنصاري، والثوري، والعنبري[118]، وابن المنذر[119]، والمالكية من أهل المدينة؛ لأنَّها قبل المخاض لا تخاف الموت، وإنَّما تخاف الموت إذا ضربها الطَلْق[120].

---

(104) الشيرازي، المهذب: (720/4).

(105) المصدر نفسه: (720/4).

(106) يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد: (359/16رقم 7510).

(107) ربيعة بن فروخ أبو عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي، تابعي، فقيه، ومحدث. ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء: (ص65).

(108) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عيسى الكوفي، فقيه ومحدث. ينظر: المزي، تهذيب الكمال: (372/17رقم3944).

(109) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي، تابعي عالم، فقيه مشهور، محدث كثير الحديث. ينظر: المزي، تهذيب الكمال: (427/23).

(110) يحيى بن سعيد الأنصاري، محدِّث ثقة، وفقيه، قاضٍ. ينظر: المزي، تهذيب الكمال: (346/31 رقم 6836).

(111) الثلائي، تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة: (2/ص292-293)، ابن المطهر، أحكام الأحوال الشخصية: (83/3).

(112) عبد الله بن محمد بن أبي القاسم الزيدي، المعروف بالنجري، فقيه، أصولي، له: شافي العليل في شرح خمسمائة آية من التنزيل، وغيره. ينظر: الشوكاني، البدر الطالع: (397/1)، وكحالة، معجم المؤلفين: (137/6).

(113) ابن قدامة، المغني: (422/6- 423)، ابن المطهر، أحكام الأحوال الشخصية: (83/3).

(114) البغدادي، عيون المجالس: (1954/4)، ابن قدامة، المغني: (508/6)، الطحاوي، مختصر الطحاوي: (159- 160)، الهاروني، التحرير: (402)، الشيرازي، المهذب: (720/3).

(115) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، تابعي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. ينظر: المزي، تهذيب الكمال: (66/11 رقم 2358).

(116) ابن قدامة، المغني: (508/6).

(117) مكحول الشامي أبو عبد الله، قال ابن خراش: صدوق. قال العجلي: ثقة. ينظر: المزي، تهذيب الكمال: (464/28رقم 6168).

القول الرابع: عطيتها كعطية الصحيح، وهو قولٌ للشافعي والحسن، والزهري[121].

القول الخامس: الحامل إذا أثقلت لم يكن لها التصرُّف إلّا من الثلث، قال به أبو حنيفة[122].

أما عطيَّةَ الأَسِير، ففيها أقوال: القول الأول: فجائزةٌ، وتكون من الثلث إذا كان لدى مَنْ عَادَتُهُ القَتْلُ؛ فهو خائف وإلّا فلا، قال به أبو حنيفة، ومالك، وابن أبي ليلى، وأحد قولي الشافعي.

القول الثاني: هي من الثلث مطلقًا، قال به الزهري، والثوري، وإسحاق، وحكاه ابن المنذر عن أحمد[123].

والأرجح - والله أعلم هو التفصيل، فإذا لم يكن في العادة قَتلُ الأَسِيرِ، فتُخرَجُ العطيَّة من رَأسِ المال؛ وإذا كانت العادة بأن يُقْتَلَ [فتخرج]من الثلث، والله أعلم.

والمحاربُ: له التصرُّفُ في ماله مالم يُصَافَّ ولم يباشر قتالًا، فإذا انتهى إلى ذلك لم يُجْزِ مما يفعله إلَّا الثلثُ عند الزيدية[124].

ومَنْ قُدِّمَ للقتل: قصاصًا أو رجمًا فَحُكمُهُ حُكمُ المَرِيضِ، لا تجوز وصيته إلَّا في الثلث عند الزيدية[125]

وجعل القانون اليمني الهبة في مرض الموت وما في حكمه كالمبارز ومن خرج لملاقاة العدوا ومن أصيب في حادث مهلك تأخذ حكم الوصية، ومرض الموت المتصل بالوفاة[126].

المطلب الرابع: وصية من لا وارث له بجميع ماله

وصية المريض بجميع ماله إذا كان لا وَارِثَ له، ولا مولى، اختلف فيها من ماذا تنفذ على أقوال، القول الأول: أنها تجوز وتكون مِنْ رأسِ المال، قال به الزيدية، وأبي حنيفة، ومسروق[127]، وشريك[128]، وإسحاق[129]، والحسن البصري وغيرهم، ويكون الموصي له أحقُّ بالثلثين من بيت المال[130].

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ»[131] فإن مفهومه: أنَّ مَنْ لا وَارِثَ له لا مانع مِنْ إيصائِه بأكثر من الثلث، وهو الراجح.

---

(118) عبيد الله بن الحسن بن الحصين التميمي العنبري، فقيه وقاضٍ. ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء :(91/1)، والمزي، تهذيب الكمال: (23/19رقم 3627).

(119) محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإمام أبو بكر النيسابوري، مفسر وفقيه ومجتهد ومصنف مكثر. ينظر: الذهبي، ، سير أعلام النبلاء :(491/4).

(120) البغدادي، عيون المجالس: (1954/4)، ابن قدامة، المغني: (508/6).

(121) ابن قدامة، المغني: (508/6).

(122) الطحاوي، مختصر الطحاوي: (159- 508)

(123) ابن قدامة، المغني: (6/ 510)، الشيرازي، المهذب: (722/3).

(124) الهاروني، التحرير: (ص403).

(125) المصدر نفسه: (ص403).

(126) وزارة العدل، القوانين العمالية والشخصية، المادة (184) من قانون الأحوال الشخصية .

(127) مسروق بن الأجدع الهمداني، أَبُو عائشة، تابعي، وفقيه ومحدث. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة: (150/5رقم 4870).

(128) شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ القرشي، أَبُو عَبد اللَّهِ المدني. محدث. ينظر: المزي، تهذيب الكمال: (475/12 رقم 2737).

(129) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه المزدوي، من أئمة الحديث، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد. ينظر: الخطيب، تأريخ بغداد: (362/7 رقم 3334) والمزي، تهذيب الكمال: (2/ 373رقم 332).

(130) الكاساني، بدائع الصنائع: (7/ 370)، الهاروني، التحرير: (ص406).

(131) الإمام مالك، الموطأ: (763/2رقم 4).

والقول الثاني: لا تصح إلَّا في ثلث ماله فقط، والباقي لبيت المال، قال به الشافعي ومالك وأحمد، والأوزاعي وابن شبرمة[132]، والحسن بن حي[133]، واختار ذلك الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة[134] من الزيدية[135].

واستدلوا بحديث: (أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ)[136]، فقوله " أنا وَارِثُ " أي أنه يرث بصفته وليّ أمرهم، فيكون لبيت المال[137].

رأي القانون اليمني في ذلك: ما اختاره القانون اليمني هو أن من لا وارث له تصح وصيته بجميع ماله[138]، وإن كان له وارث فلا تصح تصرفاته التي ما بعد الموت من دون عوض إلا من الثلث ففي المادة (27) لا يصح للشخص أن يقف أكثر من ثلث ماله إذا كان وارث حال الوقف[139].

وحماية للوارث فإن القانون اليمني نص بأنه إذا أوصى بثلث ماله وعينه في كرائم الأموال فلا ينفذ المعين إلا بقدر ثلثه، ويستوفي الموصي له بالباقي من التركة كما في المادة (251) من قانون الأحوال الشخصية(140).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين، بعد أن منَّ الله تعالى عليَّ بإتمام هذا الدراسة، والذي تناولت فيه ما يُخْرَجُ من رأس المال، وما يُخْرَجُ من الثلث، توصَّلتُ إلى النتائج الآتية:

1- إخراج حقوق الله في المال كالزكاة والنذور والصدقات والكفارات، ينتج عنها تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل التفاوت الطبقي.
2- الحفاظ على المال بقسمة المواريث وفق الانصبة الشرعية.
3- تضافر الجهود الدعوية والقانونية لرفع الوعي بما يخرج من رأس المال وما يخرج من الثلث وبيان ذلك.
4- تَوَافق الشافعية والزيدية في وجوب إخراج حقوق الله من الزكاة من رأس المال؛ لأنها عبادة تتعلق بالمال ابتداء، ويخالف الزيديةُ الشافعيةَ في الحج.
5- العبادات التي تتعلَّق بالبدن ابتداء ثم بالمال انتهاء تكون عند الأكثر من الثلث مع الوصية.
6- القانون اليمني جعل كل التصرفات المضافة لما بعد الموت في حكم الوصية، وبالغ في حماية الوارث في حال الوصية بكرائم الأموال، وفي حالة الهبة للوارث ووارثه شرط في ذلك التساوي بين الأولاد.

التوصيات: أهم التوصيات من خلال الدراسة تتمثل في:

1- أدعو المحققين والباحثين إلى دراسة وتحقيق المخطوطة التي تحمل عنوان (المنهاج الوافي لبيان ما يلزم كل جاني، وما يخرج من رأس المال، وما يخرج من الثلث) للقاضي أحمد بن أحمد السياغي؛ لتخرج إلى النور.

---

(132) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر الضبي، فقيه أهل الكوفة، فقيه ومحدث، قليل الحديث. ينظر: المزي، تهذيب الكمال:(15/76رقم3328).

(133) الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ الهمداني الثوري، أبو عبد الله، فقيه ومحدث، متكلم، زاهد، له" التوحيد"، وغيره. ينظر: المزي، تهذيب الكمال: (6/177رقم 1238).

(134) عبد الله بن حمزة بن سليمان، فقيه وأصولي ومتكلم وأديب وشاعر، له مؤلفات منها "الشافي طبع "، و"المهذب طبع "وديوان شعر. ينظر: ابن المؤيد، طبقات الزيدية الكبرى :(2/23رقم 365).

(135) البغدادي، عيون المجالس: (4/1969)، وابن قدامة، المغني: (6/535).

(136) الإمام أحمد، المسند: (28/435رقم17204).

(137) ابن المطهر، أحكام الأحوال الشخصية: (3/99).

(138) قانون الأحوال الشخصية اليمني لسنة(1992م)، وتعديلاته سنة (2003م) : (ص118) .

(139) المصدر السابق نفسه.

(140) المصدر السابق نفسه: (ص:5).

2- أدعو الباحثين إلى دراسة أحكام الإيصاء بالنيابة عن الغير في العبادات.

3- أوصي الباحثين إلى دراسة وسائل التنظيم الحج بما يسهل استطاعة الكثير أداء هذه الفريضة.

قائمة المصادر والمراجع

1- ابن المرتضى، أحمد بن يحيى: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1394هـ - 1975م).

2- ابن المطهر، أحمد بن سليمان، أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني- مكتبة بدر للطباعة والنشر، (1425هـ- 2004م).

3- ابن المطهر، محمد بن يحيى: أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية، مطابع المتنوعة – تعز، (د، ط)، (د، ت).

4- ابن المؤيد، إبراهيم بن القاسم بن المؤيد، طبقات الزيدية الكبرى، تحقيق عبد السلام عباس الوجيه، مؤسسة الامام زيد الثقافية، (1421هـ-2001م)

5- ابن حمزة، يحيى بن حمزة بن علي الحسيني، الانتصار على علماء الأمصار، تحقيق: عبد الوهاب بن علي المؤيد، (1423هـ-2002م).

6- ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، (1421 هـ - 2001 م)

7- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، (1412 هـ - 1999).

8- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد بن أحمد بن محمد، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د-ت).

9- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت)

10- ابن مفتاح، عبد الله بن مفتاح، شرح الازهار، مكتبة غمضان، (1401هـ)

11- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الصحيح، تحقيق: د مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، (1407 هـ-1987م).

12- البزَّار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد العتكي، المسند المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق، محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

13- البغدادي، إسماعيل بن محمد بن أمين، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د، ط)، (د، ت).

14- البغدادي، عبد الوهاب بن علي المالكي، عيون المجالس، تحقيق ودراسة: امباي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد، الرياض (1421هـ-2000م)

15- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، السنن، تحقيق إبراهيم عوض - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (1395هـ - 1975م).

16- الثلائي، يوسف بن أحمد بن عثمان، تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، مكتبة التراث الإسلامي- الجمهورية اليمنية-صعدة 1423هـ-2002م).

17- الجشمي، المحسن بن محمد بن كرامة، التهذيب في التفسير تحقيق عبد الرحمن بن سليمان السالمي، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (1439هـ - 2018).

18- الجويني، عبد الملك بن يوسف بن محمد، نهاية المطالب في دراسة المذهب، تحقيق عبد العظيم الذئب، دار المنهاج، (1428هـ – 2007م).

19- الحلي، يحيى بن سعيد: الجامع للشرائع، مؤسسة سيد الشهداء العلمية(1405هـ)

20- الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (1417 هـ).

21- الرازي، محمد فخر الدين، تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1993م-1414هـ)

22- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد شمس الأئمة: المبسوط، دار إحياء التراث العربي (1422هـ - 2001م).

23- السُّغْدي، علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، تحقيق، المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن - بيروت لبنان، (1404 - 1984 م).

24- الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، تحقيق أحمد بدر الدين بن حسون، دار قتيبة، دمشق – سوريا، (1416هـ - 1996).

25- الشماخي، عامر بن علي الأباضي: الإيضاح، (1420هـ - 1999م).
26- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (د.ت).
27- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، (1417هـ-1996م).
28- الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، (1970م).
29- الصفدي، صلاح الدين خليل أيبك: الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث العربي- بيروت (1420هـ- 2000م).
30- الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد الحسيني، وعبد المحسن، دار الحرمين، القاهرة (1415هـ - 1995م).
31- الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، (1387 هـ).
32- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر الطحاوي، دار إحياء العلوم، بيروت، (1400هـ- 1986م).
33- العلوي، علي بن محمد العباسي: سيرة الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم، تحقيق د. سهيل زكار، دار الفكر، (1392-1972م).
34- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (1425هـ- 2004م).
35- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، (1408هـ – 1988م).
36- القيسي الدمشقي، محمد بن عبد الله بن محمد، توضيح المشتبه، تحقيق: محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، (1414هـ-1993م).
37- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام المنشية بالقلعة، مصر، (د.ت).
38- كحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (د، ط)، (د، ت).
39- الكركي، علي بن الحسن، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق مؤسسة آل البيت وإحياء التراث، إيران، (1408ه).
40- مالك، الإمام مالك بن أنس بن عامر (المتوفى:179ه): المدونة، دار الكتب العلمية، (1415هـ-1994م).
41- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير، تحقيق وتخريج وتعليق: د. محمود مسطرجي- دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (1414هـ-1994م).
42- المحلي، حميد بن أحمد، الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية، مكتبة مركز بدر للطباعة والنشر، صنعاء (2002م).
43- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1400 – 1980).
44- مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1407هـ-1978م).
45- النجري، عبد الله بن محمد، شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل، تحقيق وتعليق: أحمد علي الشامي- مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، (1140هـ-1986م).
46- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، (1412هـ- 1991م).
47- الهاروني، أبو طالب يحيى بن الحسين، التحرير في الكشف عن نصوص الأئمة النحارير، تحقيق د/ المرتضى بن زيد المحطوري، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع – صنعاء (1433-2012م).
48- الهاروني، يحيى بن الحسين بن هارون الحسني، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تحقيق إبراهيم المؤيدي، وهادي الحمزي، منشورات مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، (1422هـ/2001م).
49- الوجيه، عبد السلام، أعلام المؤلفين الزيدية، مؤسسة الإمام زيد الثقافية صنعاء، (1439هـ- 2018م).